وزارة العدل

الباب الاول

احكام اساسية

الفصل الاول

الدولة السورية ونظام الحكم فيها والمبادىء الاجتماعية التي يقوم عليها الحكم

المادة ١

سورية دولة مستقلة ذات سيادة . لا يجوز النزول عن استقلالها وسيادتها ولا عن اى جزء من ارضها . وهي وحدة سياسية لا تتجزأ .

المادة ٢

سورية جمهورية ذات نظام برلماني يتولى الشعب فيها حكم نفسه بنفسه . دين رئيسها الاسلام . ولغتها الرسمية العربية ، وعاصمتها مدينة دمشق .

المادة ٣

المادة ٤

يحدد شعار الجمهورية السورية ونشيدها الوطني بقانون .

المادة ٥

الجنسية السورية ينظمها القانون .

المادة ٦

يقوم الحكم في الجمهورية السورية على اساس من العدالة الاجتماعية . وتتمتع الاسرة بحماية الدولة . وللمواطنين الحق في مستوى لائق من المعيشة ، تحدده القوانين ويكفله لهم الدولة بالاقتصاد القومي .

المادة ٧

العمل عنصر من العناصر الاساسية للحياة الاقتصادية في الدولة . وهو واجب اجتماعي مشمول بحمايتها .

المادة ٨

تحمي الدولة نشاط الفرد وتكفل الحق في الملك والارث وذلك كله في نطاق المصلحة العامة .

الفصل الثاني

حقوق الافراد وواجباتهم الاساسية

المادة ٩

السوريون لدى القانون سواء . وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة . لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين او المذهب او العنصر او اللغة او الثروة او النسب او الاراء السياسية والاجتماعية .

المادة ١٠

يعهد الى السوريين وحدهم بالوظائف العامة ، مدنية كانت ام عسكرية ، ولا ميزة لاحد منهم في ذلك على آخر الا بالمؤهلات والكفاية الشخصية وفقا لاحكام القانون .

المادة ١١

لا تعترف الدولة لمواطنيها بالرتب والقاب الشرف . واستعمال القاب توحي الى التفريق بين المواطنين من حيث العنصر او النسب محظور .

المادة ١٢

الحرية الشخصية مصونة . فلا يجوز القبض على احد ولا حبسه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

وكل شخص قبض عليه او حبس يجب ابلاغه خلال اربع وعشرين ساعة الاسباب التي دعت الى القبض عليه او حبسه . والسلطة التي امرت بذلك . ويعطى التسهيلات اللازمة للدفاع عن نفسه . ويجب تسليمه الى السلطة القضائية خلال ثماني واربعين ساعة من وقت القبض عليه .

ولا يجوز اطلاقا تعذيب احد ولا انزال عقاب مهين به .

المادة ١٣

لا يجوز ابعاد سوري عن موطنه . ولا يجوز ان تحظر عليه الاقامة في جهة ما او ان يلزم الاقامة في مكان معين الا في الاحوال التي يبينها القانون .

المادة ١٤

للمساكن حرمة مصونة . فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة ١٥

للملكية حرمة مصونة . فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه . وبشرط تعويضه عنه مقدما تعويضا عادلا .

المادة ١٦

مصادرة الاموال مصادرة عامة ممنوعة .

المادة ١٧

المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها مكتومة ومصونة عن كل مراقبة ومصادرة الا بامر من السلطة القضائية المختصة .

المادة ١٨

حرية الاعتقاد مطلقة . وتحترم الدولة جميع الاديان والمذاهب . وتكفل للمواطنين وللاجانب المقيمين في ارضها حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد . على ان لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب .

المادة ١٩

حرية الفكر مكفولة . ولكل شخص الاعراب عن رايه بجميع طرق التعبير والاذاعة . ولكن لا يجوز اساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام اوينافي الآداب .

المادة ٢٠

الصحافة والطباعة حرتان ، في حدود القانون .

المادة ٢١

حق الاجتماع مكفول في حدود القانون .

المادة ٢٢

للمواطنين حق تاليف الجمعيات والنقابات والمؤسسات التعاونية . ولهم حق تاليف الاحزاب السياسية لتنظيم نشاطهم السياسي وللمساهمة في توجيه السياسة القومية .

المادة ٢٣

يجوز للمواطنين ، مجتمعين او منفردين ، ان يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون الخاصة او العامة وذلك بكتابة موقع عليها باسمائهم .

المادة ٢٤

التعليم حق لكل مواطن . وتكفل الدولة هذا الحق بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بانشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة .

المادة ٢٥

للدولة الاشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد . سورية كانت ام اجنبية . وينظم القانون هذا الاشراف وللدولة وحدها حق منح الشهادات الدراسية .

المادة ٢٦

التعليم الابتدائي الزامي لجميع المواطنين من بنين وبنات وهو مجاني في المدارس الرسمية . وتعمل الدولة على تيسير التعليم في جميع مراحله لكل مواطن صالح للتعليم .

المادة ٢٧

تنظيم امور التعليم يكون بالقانون . وتوضح المناهج على نحو يزيل عناصر التفرقة ويكفل وحدة التعليم .

الباب الثاني

السلطات العامة

الفصل الاول : احكام عامة

المادة ٢٨

جميع السلطات مصدرها الامة . وممارستها تكون على الوجه المبين في هذا الدستور .

المادة ٢٩

السلطة التشريعية يتولاها مجلس النواب . ولا ينشر قانون الا بعد ان يقره المجلس ويصدره رئيس الجمهورية على الوجه المبين في هذا الدستور .

المادة ٣٠

لا تجرى احكام القانون الا على ما يقع من تاريخ نفاذه . ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبله ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة ٣١

السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية بواسطة الوزراء وفي حدود هذا الدستور .

المادة ٣٢

السلطة القضائية تتولاها المحاكم ، وتصدر احكامها وفق القانون وباسم الشعب السورى .

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

الفرع الاول : تاليف مجلس النواب وحقوق النائب وواجباته

المادة ٣٣

يتالف مجلس النواب من ممثلي الامة المنتخبين بالاقتراع العام المباشر السرى على مقتضى احكام قانون الانتخاب .

المادة ٣٤

يحدد عدد النواب على اساس نائب واحد عن كل اربعين الفا من المواطنين اوعن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه .

المادة ٣٥

الناخبون هم جميع السوريين المقيدين في سجلات الاحوال المدنية ، رجالا كانوا ام نساء ، اذا اتموا العشرين من عمرهم وكانوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية . ويعين قانون الانتخاب الشروط الواجب توافرها في الناخبين وكذلك الشروط الواجب توافرها في الناخبات .

المادة ٣٦

لكل ناخب اتم الثلاثين من عمره ان يرشح نفسه للنيابة اذا اجتمعت فيه الشروط الاخرى المبينة في قانون الانتخاب .

المادة ٣٧

يجوز الجمع بين النيابة والوزارة ولا يجوز الجمع بين النيابة واية وظيفة عامة اخرى الا اذا كان انتدابا لمهمة دبلوماسية او سياسية لمدة لا تجاوز سنة واحدة غير قابلة التجديد ، ويحدد قانون الانتخاب الاعمال الاخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة .

المادة ٣٨

تجرى الانتخابات العامة لمجلس النواب خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة المجلس او التالية لحله ، فاذا لم تجر الانتخابات في الميعاد المذكور ، فان نيابة المجلس الذى انتهت مدته او المجلس المنحل تعود الى ان تجرى الانتخابات .

المادة ٣٩

كيفية الانتخاب واعلان نتائجه تبين في قانون الانتخاب . ويكفل هذا القانون لكل مرشح الحق في مراقبة هذه الاجراءات للتثبت من صحتها .

المادة ٤٠

يفصل مجلس النواب في صحة انتخاب اعضائه وفقا لنظامه الداخلي . ويجوز ان يعهد بهذا الاختصاص الى سلطة اخرى بقانون .

المادة ٤١

مدة النيابة خمس سنوات كاملة تبدا من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات العامة وتجوز في حالة الحرب اطالة هذه المدة بقانون يتقدم به رئيس الجمهورية .

المادة ٤٢

كل نائب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز تحديد وكالته بقيد او شرط .

المادة ٤٣

لا تجوز مؤاخذة النواب فيما يبدون من الآراء في المجلس وفيما يمارسون من الاقتراع .

المادة ٤٤

لا يجوز ، مدة دورات المجلس ، اتخاذ اجراءات جزائية نحو نائب ولا القبض عليه الا باذن المجلس ، وذلك فيما عدا حالة الجرم المشهود .

المادة ٤٥

يقسم النائب علنا امام المجلس ، قبل ان يتولى اعماله ، اليمين الآتية . (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للدستور ، وان ادافع عنه ، وعن استقلال الوطن وعن حريات الامة ، ومصالحها . وان اوءدي اعمالي بالامانة والصدق) .

المادة ٤٦

تحدد تعويضات النواب وتقاعدهم بقانون يتقدم به رئيس الجمهورية . على ان كل زيادة فيها لا تسري الا على المجلس الذي يلي المجلس القائم .

المادة ٤٧

اذا خلا مقعد نيابي انتخب له نائب خلال شهرين من يوم خلو المقعد بشرط ان تكون المدة الباقية لنيابة المجلس لا تقل عن ستة اشهر . وتنتهي نيابة العضو الجديد بانتهاء نيابة المجلس .

المادة ٤٨

لا يجوز فصل النائب من عضوية المجلس الا لاسباب خطيرة . ويصدر قرار الفصل باكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس .

الفرع الثاني : نظام العمل في مجلس النواب

المادة ٤٩

مقر مجلس النواب عاصمة الدولة . على انه يجوز عند الضرورة جعل مقره في جهة اخرى بقانون .

المادة ٥٠

يضع مجلس النواب نظامه الداخلي .

المادة ٥١

يجتمع المجلس كل سنة من تلقاء نفسه في دورتين عاديتين ، وتبتدىء الدورة الاولى في اليوم الاول من شهر اذار وتنتهي في آخر شهر ايار . وتبتدىء الدورة الثانية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول وتنتهي في آخر شهر كانون الاول .

المادة ٥٢

عقب اعلان النتيجة النهائية للانتخابات العامة يجتمع مجلس النواب من تلقاء نفسه

في اليوم العاشر لاعلان النتيجة ، وتستمر دورة انعقاده شهرا كاملا . فاذا كان اجتماعه قد وقع خلال احدى الدورتين العاديتين ، وكانت المدة الباقية من هذه الدورة تزيد على شهر . بقي منعقدا الى نهاية الدورة .

المادة ٥٣

لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء دعوة المجلس الى دورات استثنائية . ويعين مرسوم الدعوة موعد افتتاح هذه الدورات وموعد اختتامها وجدول اعمالها .

ولاكثرية النواب ان يطلبوا عقد دورات استثنائية لبحث موضوعات معينة ، وعلى رئيس الجمهورية ان يدعو المجلس للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه هذا الطلب والا اجتمع المجلس من تلقاء نفسه في اليوم الخامس عشر .

المادة ٥٤

ليس لمجلس النواب بغير موافقة الحكومة ان ينظر في دوراته الاستثنائية في غير الموضوعات التي دعي للاجتماع من اجلها .

المادة ٥٥

يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله . ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس او الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب من رئيسه .

المادة ٥٦

جلسات المجلس علنية . على ان المجلس ينعقد في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او عشرة نواب على الاقل ، ليقرر ما اذا كانت المناقشة في موضوع مطروح امامه تجرى في جلسة سرية او جلسة علنية .

المادة ٥٧

في اول جلسة يعقدها المجلس من كل عام يرأس الجلسة اكبر اعضائه سنا ويقوم العضوان الاصغر سنا بامانة السر . وينتخب المجلس بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة رئيسا ونائبين للرئيس ومراقبين ثلاثة وامينين للسر . وتكون الاكثرية النسبية كافية في الدور الثاني للاقتراع . واذا تساوت الاصوات في هذا الدور عد الاكبر سنا هو المنتخب .

المادة ٥٨

لا تعتبر جلسات المجلس صحيحة الا اذا حضر اكثرية اعضائه عند افتتاح الجلسة ولا يجوز للمجلس ان يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة ، عند اتخاذ القرار ، اكثرية اعضائه .

المادة ٥٩

تصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للنواب الحاضرين الا اذا نص الدستور او النظام الداخلي على اكثرية خاصة . واذا تساوت الاصوات عد الامر الذى حصلت المداولة فيه مرفوضا .

المـادة ٦٠

يكون تصويت المجلس في المسائل المعروضة عليه وفقا للطريقة التي يبينها نظامه الداخلي .

المـادة ٦١

لرئيس الجمهورية ، بموافقة مجلس الوزراء ، وللنواب ، حق اقتراح القوانين .

المـادة ٦٢

لا يناقش المجلس مشروع قانون قبل ان تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي . وكل مشروع قانون يقترحه احد النواب تجب احالته اولا الى لجنة لفحصه وابداء الراى في جواز النظر فيه . فاذا اقر المجلس النظر فيه احيل الى اللجنة المختصة . وللحكومة قبل احالته الى هذه اللجنة ان تطلب ارجاء النظر فيه الى الدورة التالية . وعلى المجلس ، في هذه الحالة ان يجيب الحكومة الى طلبها .

المـادة ٦٣

ليس للمجلس ان يقر مشروع قانون الا بعد اخذ الراى فيه مادة مادة . ثم يقترع عليه لتقريره في جملته .

ويجوز في القوانين ذات الصيغة الفنية المحضة ، وبقرار خاص من المجلس ، ان يقتصر اخذ الراى على المواد التي يرى اى نائب وجوب مناقشتها . ثم يقترع المجلس على مشروع القانون في جملته .

المـادة ٦٤

كل مشروع قانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في الدورة ذاتها .

المـادة ٦٥

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس النواب خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها اليه دون ان يدخل اى تعديل فيها .

واذا اعتبر مجلس النواب باكثرية ثلثي جميع اعضائه ان لقانون معين صفة الاستعجال فعلى رئيس الجمهورية اصداره خلال خمسة ايام من ابلاغه اليه .

المـادة ٦٦

لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة لاصدار القانون ان يطلب من مجلس النواب اعادة النظر فيه بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء . وعلى مجلس النواب في هذه الحال ، بحث القانون من جديد ، فاذا اصر عليه باكثرية ثلثي جميع اعضائه اصبح اصداره واجبا في المدة المعينة في المادة السابقة .

المـادة ٦٧

تصبح القوانين التي اصدرها رئيس الجمهورية نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوما

من نشرها في الجريدة الرسمية . ويجوز انقاص هذا الميعاد او اطالته بنص خاص في هذه القوانين . كما يجوز النص على ان يكون القانون نافذا من يوم نشره . ويجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من وقت اصدارها .

المادة ٦٨

اذا لم يصدر رئيس الجمهورية قانونا في الميعاد المحدد ، او اخر نشره ، فعلى رئيس مجلس النواب ان يصدره في الحال وان يامر بنشره .

المادة ٦٩

لمجلس النواب عند الاقتضاء تخويل رئيس الجمهورية ان يصدر بموافقة مجلس الوزراء مراسيم تشريعية لها قوة القانون . ويجب على المجلس ان يعين موضوعات هذه المراسيم والمدة التي تصدر فيها .

وتعرض المراسيم التشريعية على مجلس النواب في اول اجتماع له . فاذا لم تعرض عليه ، او عرضت وردّها ، زال ما لها من قوة القانون .

المادة ٧٠

اذا طرات احوال استثنائية تتطلب تدابير لا تحتمل التاخير ، ولم يكن مجلس النواب منعقدا ، جاز لرئيس الجمهورية ، بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر في شانها مراسيم تشريعية تكون لها قوة القانون .

وتعرض هذه المراسيم على مجلس النواب في اول اجتماع له . فاذا لم تعرض عليه ، او عرضت وردّها ، زال ما لها من قوة القانون .

المادة ٧١

لرئيس الوزارة والوزراء حق الكلام في المجلس ولو لم يكونوا نوابا ، ولهم ان يستعينوا بالموظفين في مناقشة الموضوعات التي يبحثها المجلس ، كما ان لهم ان ينيبوهم عنهم .

وليس لهم ان يمتنعوا عن حضور جلسات المجلس اذا طلب اليهم ذلك .

المادة ٧٢

لكل نائب ان يوجه الى رئيس الوزارة والوزراء اسئلة او استجوابات وفقا للاجراءات التي يقررها النظام الداخلي لمجلس النواب . ولا تجرى المناقشة في استجواب الا بعد سبعة ايام على الاقل من يوم تقديمه ، وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه اليه الاستجواب .

المادة ٧٣

لمجلس النواب وفقا لنظامه الداخلي ان يجرى تحقيقا في مسائل معينة تدخل في حدود اختصاصه .

المـادة ٧٤

لمجلس النواب ان يسحب الثقة عن الوزارة او عن احد الوزراء ، وذلك في غـير الوقت الذى تكون فيه الموازنة مطروحة للمناقشة .

واذا قرر المجلس حجب الثقة عن الوزارة وجب عليها ان تستقيل . فاذا كان القرار خاصا باحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

المـادة ٧٥

اذا كان النواب هم الذين يطلبون حجب الثقة . فلا يجوز للمجلس ان ينظر في هذا الطلب الا اذا كان متضمنا اسباب الحجب وموقعا عليه من عشرين نائبا على الاقل .

ولرئيس الوزارة وحده دون الوزراء ان يطرح على مجلس النواب الثقة بالوزارة ولكل من الوزراء ان يطرحها بالنسبة الى نفسه .

المـادة ٧٦

في حالة طلب النواب حجب الثقة لا يجوز لمجلس النواب المناقشة في ذلك الا بعد سبعة ايام على الاقل من وقت الطلب . وتكون المناقشة في حضور رئيس الوزارة او الوزيـر ذى الشان . ولا تحجب الثقة الا باكثرية ثلثي اصوات جميع النواب الذين يتالف منهـم المجلس .

اما اذا كان رئيس الوزارة او احد الوزراء هو الذى طرح الثقة فيكفي في حجبها الاكثريـة المطلقة .

المـادة ٧٧

لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ان يؤجل اجتماع مجلس النواب في كل من دورتيه العاديتين شهرا واحدا على الاكثر .

المـادة ٧٨

لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ان يحل مجلس النواب قبل انتهاء مدته . ويتضمن مرسوم الحل بيان الاسباب التي دعت الى ذلك ودعوة الناخبين الى الانتخابات في الميعاد المبين في المادة ١١ . ويدعى المجلس الجديد الى الاجتماع في الميعاد المبين فـي المادة ٢٦ .

المـادة ٧٩

لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يحل مجلس النواب مرتين لسبب واحد .

المـادة ٨٠

لا يجوز لاحد ان يخاطب مجلـس النواب الا كتابة . وللمجلس ان يحيـل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض . وعليهم ان يقدموا الايضاحات اللازمة عما تضمنتـه هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الاول : رئيس الجمهورية

المادة ٨١

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسم والتشريفات .

المادة ٨٢

ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية باكثرية ثلثي جميع اعضائه في الاقتراع الاول وبالاكثرية المطلقة من جميع اعضائه في الاقتراع الثاني وبالاكثرية النسبية في الاقتراع الثالث .

ويشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ان يكون سوريا قد اتم الاربعين من عمره وان يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية .

المادة ٨٣

مدة رئاسة الجمهورية سبع سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة .

المادة ٨٤

لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية وبين النيابة او اية وظيفة عامة . ولا يجوز لرئيس الجمهورية اثناء توليه الرئاسة ان يمارس اية مهنة .

المادة ٨٥

قبل ان يتولى رئيس الجمهورية مهام منصبه يحلف امام مجلس النواب اليمين الآتية :

" اقسم بالله العظيم ان احترم دستور البلاد وقوانينها وان اكون امينا على حريات الامة ومصالحها ، وان اكون مخلصا للنظام الجمهوري ، وان اقف جهودي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة ارضه .

المادة ٨٦

تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون . ولا يجوز تخفيضها او زيادتها في مدة رياسته .

المادة ٨٧

يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزارة ويعفيه من منصبه . واذا اعفاه من منصبه اعتبرت الوزارة مستقيلة .

ويعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح رئيس الوزارة .

المادة ٨٨

تصدر اعمال رئيس الجمهورية بمرسوم . ويحمل المرسوم توقيعات رئيس الوزارة والوزراء المختصين . وتحمل المراسيم التشريعية توقيعات جميع الوزراء .

ولا يستثنى من ذلك الا المرسوم الذى يتضمن تعيين رئيس الوزارة او اعفاءه من منصبه فيوقعه رئيس الجمهورية وحده ، والمراسيم التي تعيّن الوزراء او تعفيهم من مناصبهم فيوقعها رئيس الجمهورية ورئيس الوزارة .

المادة ٨٩

يتصل رئيس الجمهورية بمجلس النواب برسائل يبعث بها الى رئاسة المجلس بواسطة رئيس الوزارة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٩٠

اذا حضر رئيس الجمهورية مجلس الوزراء تراسه .

المادة ٩١

يصدر رئيس الجمهورية ، بموافقة مجلس الوزراء، مراسيم بالانظمة اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها او تعديل في احكامها .

المادة ٩٢

يعين رئيس الجمهورية قضاة المحاكم وقضاة مجلس شورى الدولة واعضاء ديوان المحاسبات وسائر موظفي الدولة ممن يعينون بمرسوم ، وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في القوانين .

المادة ٩٣

يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والوزراء المفوضين لدى الدول الاجنبية ، وتعتمد لديه هذه الدول السفراء والوزراء المفوضين الموفدين .

المادة ٩٤

يعقد رئيس الجمهورية المعاهدات . وما كان منها متعلقا بسلامة الدولة او بماليتها وكذلك المعاهدات التجارية وبوجه عام جميع المعاهدات التي لا يجوز فسخها عند انتهاء كل سنة لا تكون نافذة الا بعد ان يقرها مجلس النواب .

المادة ٩٥

يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، ويعقد الصلح ، وذلك بناء على قرار مجلس النواب .

المادة ٩٦

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا بسبب اى عمل من اعمال منصبه ، الا في

حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى . وهو مسؤول عن الجرائم العادية ، ويخضع في ذلك للقوانين العامة .

ولكن لا يجوز اتهام رئيس الجمهورية ، في جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى وفي الجرائم العادية ، الا من قبل مجلس النواب وباكثرية ثلثي جميع اعضائه باستثناء من كان منهم عضوا في المحكمة العليا المنصوص عليها في المادة التالية :

المادة ٩٧

محاكمة رئيس الجمهورية تكون امام محكمة عليا تتالف من :

١ - الرئيس الاول لمحكمة التمييز — رئيسا

٢ - رئيس مجلس شورى الدولة
٣ - - ديوان المحاسبات
٤ - ٦ القضاة الثلاثة الذين يلون الرئيس الاول لمحكمة التمييز في هذه المحكمة — اعضاء

٧ - ١٠ اربعة نواب ينتخبهم مجلس النواب في اول كل عام .

وتتخذ هذه المحكمة قراراتها باكثرية سبعة اصوات . ويمثل الجمهورية لديها النائب العام لدى محكمة التمييز يعاونه النائبان العامان لدى مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبات .

المادة ٩٨

تطبق المحكمة العليا القوانين الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين . ويبين قانون خاص العناصر الواجب توافرها في جرائم خرق الدستور والعقوبات التي تترتب على هذه الجرائم .

وتحدد في قانون خاص اصول المحاكمات الواجب اتباعها لدى المحكمة العليا .

المادة ٩٩

اذا قرر مجلس النواب اتهام رئيس الجمهورية كفت يده عن العمل ، وبقيت سدة الرياسة خالية حتى صدور قرار المحكمة العليا .

المادة ١٠٠

اذا تغيب رئيس الجمهورية او حال مانع دون قيامه باعمال منصبه او خلا منصب الرياسة لاي سبب ، قام مجلس الوزراء مقام رئيس الجمهورية بمهام السلطة التنفيذية .

المـادة ١٠١

قبل انتهاء مدة رياسة الجمهوريـــــة بثلاثين يوما على الاقل وبستين يوما على الاكثر يدعى مجلس النواب الى الاجتماع لانتخاب رئيس جديد . واذا لم يدع المجلس للاجتماع خلال المدة المذكورة اجتمع من تلقاء نفسه في اليوم العاشر الذى يسبق انتهاء مدة الرياســـــة .

واذا كان مجلس النواب منحلا امتدت مدة رئيس الجمهورية الى ان يقوم مجلس نواب جديد ينتخب في المواعيد المبينة في هذا الدستور بانتخاب رئيس جمهورية جديد في اول اجتماع يعقده خلال عشرة ايام من يوم اعلان النتائج النهائية للانتخابات . واذا لم يدع المجلس للاجتماع خلال هذه المدة اجتمع من تلقاء نفسه في اليوم العاشر .

المـادة ١٠٢

اذا خلت مدة الرياسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او باى سبب آخر غير انتهـــاء مدة الرياســـة ، اجتمع مجلس النواب خلال عشرة ايام من خلو الرياسة لانتخاب رئيـــس جديد . فاذا لم يدع الى الاجتماع خلال هذه المدة اجتمع من تلقاء نفسه في اليـــوم العاشر .

واذا كان مجلس النواب منحلا اجرى انتخاب المجلس الجديد ودعي لانتخاب الرئيس الجديد وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة .

الفرع الثانـــي

الحكومـــــة

المـادة ١٠٣

تتالف حكومة الجمهوريـــــة من رئيس الوزارة والوزراء .

المـادة ١٠٤

لا يجوز ان يقل اعضاء مجلس الوزراء عن ســـتة ولا ان يزيدوا على اثنى عشـــر . ويصح اختيارهم من غير النواب . ويجوز تعيينهم وزراء دون وزارة .

المـادة ١٠٥

يحلف رئيس الوزارة والوزراء قبل توليهم اعمال مناصبهم ، امام رئيس الجمهوريـــة ، اليمين الاتية :

" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للدستور ، مطيعا لقوانين البلاد ، وان اؤدى اعمال وظيفتي بالامانة والصدق " .

المـادة ١٠٦

تحدد مخصصات رئيس الوزارة والوزراء بقانون .

وليس لهم اثناء تولیهم الحكم ان يتولوا اية وظيفة عامة اخرى او يمارسوا اية مهنة او يشتروا او يستاجروا شيئا من املاك الدولة ، ولا ان يدخلوا بصورة مباشرة اوغير مباشرة في التعهدات او المناقصات التي تعقدها الادارات العامة او المؤسسات الخاضعة لادارة الدولة او مراقبتها ، كما يمتنع عليهم ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة اية شركة او ان يشتركوا اشتراكا فعليا في عمل تجارى او مالي .

المادة ١٠٧

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة وعلى دوائر الحكومة . وينعقد برياسة رئيس الوزارة او من ينوب عنه .

المادة ١٠٨

يمثل رئيس الوزارة سياسة الحكومة العامة ، ويدير دفة هذه السياسة ، بالاشتراك مع الوزراء ، ويتقدم الى مجلس النواب ببيانات عن سياسة وزارته .

ويمارس الوزراء الادارة العليا في وزارتهم وفي الادارات التابعة لها .

المادة ١٠٩

الوزراء مسؤولون متضامنين امام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة . وكل منهم مسؤول عن اعمال وزارته . واوامر رئيس الجمورية ، كتابية كانت او شفوية ، لا تدفع المسؤولية عن الوزراء .

المادة ١١٠

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تادية وظائفهم . ويحاكمون امام المحكمة العليا المنصوص عليها في المادة ٩٧ . ويتبع في اتهامهم ومحاكمتهم احكام المادتين ٩٦ و ٩٧ .

المادة ١١١

الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى ان تقضي المحكمة العليا في امره . ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته .

المادة ١١٢

تطبق المحكمة العليا في محاكمة الوزراء القوانين الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين . ويبين قانون خاص احوال مسؤولية الوزراء التي لم تتناولها القوانين الجزائية .

المادة ١١٣

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة العليا الا بموافقة مجلس النواب .

الفرع الثالث

الادارة المحلية

المادة ١١٤

تحدد بقانون المناطق الادارية وتقسيماتها وتنظيماتها وارتباطها بالادارة المركزية .

المادة ١١٥

يعين القانون المناطق الادارية التي تعد اشخاصا اعتبارية ، ويحدد الاختصاصات المحلية لهذه الاشخاص الاعتبارية واتصالها بفروع الادارة المركزية ووسائل رقابة الدولة عليها .

المادة ١١٦

تنظم شؤون العشائر السورية بقانون .

ويكفل القانون صالح العشائر ويحقق تحضيرها . وينشيء مجلسا استشاريا يمثلها للرجوع اليه فيما يمس شؤونها .

الفرع الرابع

مجلس شورى الدولة

المادة ١١٧

يتالف مجلس باسم مجلس شورى الدولة للفصل في المنازعات ذات الصفة الادارية وفي الطلبات الخاصة بالغاء المراسيم والقرارات الادارية بسبب مخالفة القوانين او مجاوزة السلطة او التعسف في استعمالها ، ولابداء الراى في المسائل التي تطلب فيها الحكومة رايه .

المادة ١١٨

تحدد بقانون تشكيلات مجلس شورى الدولة واختصاصاته وحصانات اعضائه والاجراءات التي تتبع امامه ونظام العمل فيه .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

المادة ١١٩

ولا يجوز عزلهم ولا نقلهم الا في الاحوال التي يبينها القانون .

المادة ١٢٠

تنظيم القضاء وتعيين انواعه وتحديد اختصاصاته ونظام تعيين القضاة وملاكهم يكون بقانون .

المادة ١٢١

قضاة النيابة العامة يشرفون على تطبيق القوانين والانظمة . ويكون تعيينهم ونقلهم وعزلهم وفقا للشروط التي يقررها القانون .

المادة ١٢٢

لا يجوز انشاء محاكم استثنائية لاحدى مناطق الدولة او للحكم في افراد معينين الا في حالة الحرب او في حالة اعلان الاحكام العرفية .

وفيما عدا هاتين الحالتين ينحصر اختصاص القضاء العسكري في رجال الجيش ومن هم في حكمهم وفي الجرائم والامور التاديبية العسكرية .

المادة ١٢٣

لكل مواطن ولكل اجنبي حق التقاضي امام القضاء .

المادة ١٢٤

لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون . ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها . والتعذيب الجسدي ممنوع .

وكل متهم بريء من الجريمة المنسوبة اليه الى ان يدان بعد محاكمة قانونية يتمتع فيها بكل ما يكفل له الدفاع عن نفسه .

المادة ١٢٥

لا يمنح العفو العام الا بقانون . ويعتبر عفوا عاما العفو الذي يشمل فئة من المحكوم عليهم او عددا غير معين منهم .

اما العفو الخاص فيمنحه رئيس الجمهورية وفقا للشروط التي يقررها القانون .

.....

الباب الثالث

المالية العامة والجيش

الفصل الاول

المالية العامة

المادة ١٢٦

يجب تقديم مشروع الموازنة العامة الى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها . ويفترع عليها مادة مادة .

وليس لمجلس النواب ان يزيد في تقدير الموارد او النفقات في اية مادة الا بطريق التعديل ولا بطريق الاقتراح . ولكن يجوز له بعد اعتماد الموازنة ان يقر قوانين من شانها احداث نفقات جديدة .

المادة ١٢٧

اذا لم يتمكن مجلس النواب من اقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية ، يدعو رئيس الجمهورية المجلس الى دورة استثنائية لا تجاوز ثلاثين يوما لانجاز العمل . فاذا انقضت هذه الدورة دون اقرار مشروع الموازنة جاز لرئيس الجمهورية ان يقرها على الصورة التي قدمت بها من الحكومة بمرسوم يصدر بموافقة مجلس الوزراء .

وفي جميع الاحوال التي لا تقر فيها الموازنة قبل بدء السنة المالية تفتح اعتمادات شهرية موقتة بمرسوم يصدر بموافقة مجلس الوزراء على اساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة السابقة . وتجبى الموارد وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

المادة ١٢٨

يجوز في حالة الضرورة القصوى وضع مشروع موازنة استثنائية تتضمن موارد ونفقات استثنائية . ويعرض المشروع على مجلس النواب في احدى دورتيه او في دورة استثنائية خاصة . ويفترع المجلس عليه مادة مادة .

المادة ١٢٩

لا يجوز ان يتضمن قانون الموازنة العامة سوى الاحكام المالية اللازمة لتنفيذها . ولا تطبق هذه الاحكام الا في السنة التي صدر من اجلها القانون .

وفيما عدا حالة الحرب لا يجوز ان يتضمن قانون الموازنة ما يسمح للحكومة بتجاوز مقدار الاعتمادات المعينة في الموازنة .

المادة ١٣٠

الاعتمادات المحددة في الموازنة هي الحد الاعلى للنفقات المسموح بها . على ان للحكومة في غيبة مجلس النواب ، ان تفتح اعتمادات جديدة او اعتمادات اضافية او منقولة بمرسوم يصدر بموافقة مجلس الوزراء ويعرض على مجلس النواب في اول اجتماع لاقراره ، في الاحوال الاتية :

١ - في حالة الحرب او في حالة وجوب اتخاذ تدابير لتحول دون الحرب .
٢ - " " وقوع كوارث عامة او اضطراب شديد في الامن العام .
٣ - " " اضطرار ناشيء عن التزام دولي .

المادة ١٣١

لا يجوز انشاء ضريبة او تعديلها او الغاؤها الا بقانون . ولا يجوز اعفاء احد من اداء الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف احد بتادية شيء من الاموال والرسوم الا في حدود القانون .

وتفرض الضرائب بوجه عام على اساس القاعدة التصاعدية .

المادة ١٣٢

لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد او التزام يترتب عليه انفاق من خزينة الدولة الا بقانون . ويعين القانون شروط القرض ومعدل فائدته وطرق الوفاء به .

ومع ذلك يجوز ان يحدد في قانون الموازنة العامة مقدار القروض ذات الاجل القصير التي يمكن ان تعقدها الحكومة خلال السنة المالية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الموازنة على ان تسدد خلال السنة ذاتها .

المادة ١٣٣

القروض العامة والقروض التي تكون الخزانة مسؤولة عنها تكفلها الدولة . وتعتبر الاعتمادات اللازمة لتسديد راس المال والفوائد موجودة حكما في الموازنة العامة ، ولا يجوز للمجلس مناقشة الاعتمادات الموضوعة لها اذا كانت موافقة للقوانين التي اجازت عقد الديون المذكورة .

المادة ١٣٤

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب خلال ستة اشهر من انتهاء هذه السنة .

المادة ١٣٥

يحدد نظام النقد بقانون .

المادة ١٣٦

لا يجوز منح امتياز باستثمار مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة عامة ولا احتكار يقيد مالية البلاد الا بمقتضى القانون ولمدة محدودة .

المادة ١٣٧

يقوم ديوان المحاسبات بمراقبة حسابات الدولة . ويقدم الى مجلس النواب تقريرا بنتيجة هذه المراقبة ، يتضمن ما قد تكون الحكومة ارتكبته من المخالفات وما يترتب من المسؤولية على ذلك .

ويرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب راسا . وتحدد بقانون تشكيلاته واختصاصاته وحصانات اعضائه واصول معاملات التدقيق التي يمارسها .

الفصل الثاني

الجيش

المادة ١٣٨

التجنيد اجباري وبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش .

المادة ١٣٩

رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للجيوش والقوى المسلحة . وهو الذي يولي ويعزل الضباط طبقا للقانون . ويراس مجلس الدفاع الوطني .

. . .

الباب الرابع

احكام عامة واحكام انتقالية

الفصل الاول (احكام عامة)

المادة ١٤٠

تسليم اللاجئين السياسيين محظور ، وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية .

المادة ١٤١

لا يجوز باية حال تعطيل حكم من احكام هذا الدستور الا ان يكون ذلك وقتيا في زمن الحرب او في اثناء قيام الاحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين في القانون .

وعلى اى حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس النواب متى توافرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

المادة ١٤٢

يجوز لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ، ان يعلن الاحكام العرفية في الاحوال وبالشروط المبينة في القانون .

ويجب ان يعرض اعلان الاحكام العرفية على مجلس النواب فورا ليقرر استمرارها او الغاءها . فاذا وقع الاعلان في غير دور انعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من وقت الاعلان . والا اجتمع المجلس من تلقاء نفسه في اليوم الخامس عشر للنظر في هذا الشان .

المادة ١٤٣

لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ولثلث اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل احكام هذا الدستور ، على ان يبين في الاقتراح النصوص المطلوب تعديلها — والصيغة الجديدة المقترحة والاسباب الموجبة لذلك . ويجب ان يقر مجلس النواب بالاكثرية المطلقة جواز النظر في هذا الاقتراح .

ويناقش مجلس النواب اقتراح التعديل في دورته العادية التالية . ولا تسمح المناقشة فيه الا اذا حضر الاجتماع ثلثا اعضاء المجلس . ولا يعتبر التعديل مقبولا الا اذا اقره المجلس باكثرية ثلثي جميع الاعضاء .

الفصل الثاني

احكام انتقالية

المادة ١٤٤

يصدر بمرسوم تشريعي وفقا للصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بالاستفتاء الشعبي العام الذي تم في ٢٥ حزيران ١٩٤٩ قانون للانتخابات مطابق لاحكام هذا الدستور خلال خمسة عشر يوما من وقت نشر الدستور في الجريدة الرسمية .

المادة ١٤٥

تدعى الامة في يوم واحد للتصديق على هذا الدستور بالتصويت الشعبي ولانتخاب مجلس النواب ، وذلك وفقا لقانون الانتخاب المشار اليه في المادة السابقة خلال شهرين من وقت نشر قانون الانتخاب في الجريدة الرسمية .

مشروع الدستور السورى
الذى اعدته اللجنة المؤلفة بموجب المرسوم رقم
٥٠ الصادر في ٧ نيسان ١٩٤٩

المرسوم رقم ٥٠

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة

بناء على المرسوم رقم ٢ المؤرخ في ١ نيسان ١٩٤٩ المتضمن حل مجلس النواب .

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٤٩ .

يرسم مايلي :

المادة ١ ـ تؤلف لجنة لوضع دستور جديد للبلاد السورية وقانون للانتخابات النيابية من السادة :

اسعد الكوراني الامين العام لوزارة العدلية	رئيسا
حسن الزين رئيس محكمة التمييز	اعضاء
جورج جبارة مستشار محكمة التمييز	
عبد الجواد السرميني رئيس محكمة البداية في دمشق .	
سامي الميداني عميد كلية الحقوق	
الدكتور عبد الوهاب حومد الاستاذ في كلية الحقوق .	
الدكتور يوسف عبجي مدير الموارد العامة في وزارة المالية .	

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٩ جمادى الاخرة ١٣٦٨ وفي ٧ نيسان ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة

الزعيم حسن حسني الزعيم

الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء الأفخم

ارفع الى دولتكم مشروع الدستور الذى وضعته اللجنة المؤلفة بالمرسوم رقم ٥٠ الصادر في ٧ نيسان ١٩٤٩ .

وارى أن أسترعي انتباه دولتكم الى المبادئ الاربعة الآتية التي اخذت بها اللجنة في وضع هذا المشروع .

١ ـ رأت اللجنة أن النظام البرلماني هو خير انظمة الحكم للجمهورية السورية لأنه يفسح للامة مجال مراقبة السلطة التنفيذية ويتصل في الوقت نفسه بميول الشعب ورغباته وبما الفه من اسلوب الحكم كلما كان الأمر اليه .

واما نظام الرئاسة الاميركي فلم تر اللجنة امكانا للاخذ به لأنه يقوم على اساس تقسيم الدولة الى ولايات مستقلة في شؤونها التشريعية والتنفيذية والقضائية مما لا مجال للعمل به في الجمهورية السورية حتى يمكن الأخذ بنظام الرئاسة الذى يقوم عليه .

كما أن هذا النظام يعرض مقام الرئاسة العليا الى المسؤولية المباشرة مما لا يتفق مع مصلحة البلاد وتقاليدها التاريخية التي تقضي بأن يكون هذا المقام السامي بمعزل عن النقد .

على أن اللجنة وهي تأخذ بالنظام البرلماني تقر للسلطة التنفيذية ولرئيسها الأعلى كل ما يؤدى الى استقرار نظام الحكم ويحول دون طغيان السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . ويظهر ذلك في جعل مدة الرئاسة سبع سنوات مع امكان التجديد دون اى قيد (المادة ٨٠) وحق رئيس الجمهورية في اقالة الوزارة (المادة ٨٦) وحل مجلس النواب (المادة ٩٢) وحصر اقتراح القوانين المالية في الحكومة وحدها (المادة ٦٥) وصعوبة حجب الثقة من الوزارة لما يتطلبه هذا الحجب من الاجراءآت والأكثرية الكبيرة (المادة ٧٤ و ٧٥) .

٢ ـ وضع المشروع مبادئ واضحة لما يجب أن تكون عليه حياة الشعب الاقتصادية والاجتماعية على غرار الدساتير الحديثة التي رسمت للحكم منهاجا واضحا في الاجتماع والاقتصاد . (الفصل الثالث) .

واما هذه المبادئ فقد اقرّ المشروع منها ما يتصل بروح الانقلاب الذى تم في الثلاثين من آذار الماضي على النحو الذى اوضحه فخامة الرئيس المعظم في خطبه وبياناته المتعددة من جهة نشر العدالة الاجتماعية وحماية الاسرة والضمان الاجتماعي وحماية العمل واعتباره حقا وواجبا في آن واحد وحماية حق الملك والارث ضمن نطاق المصلحة العامة وتشجيع الملكية الزراعية الصغيرة وتعميمها والعناية بالصحة العامة وبناء مساكن صحية للعمال .

٣ - لا يقتصر المشروع على وضع مبادئ عامة يترك تفصيلها للقوانين الخاصة وانما يتناول هذه المبادئ بشيء من الاحاطة والاسهاب على الصورة التي اتبعت في الدساتير التي وضعت بعد الحربين العالميين الاخيرتين، اذ قد دلت التجربة على أن ترك تفصيل هذه المبادئ الى القوانين الخاصة كثيرا ما ادى الى الخروج عن روح تلك المبادئ والابتعاد عن مقاصدها بالقيود التي توضع في القوانين الخاصة مما اضطر المشترعين في السنوات الاخيرة الى وضع احكام تفصيلية واضحة في صلب الدستور ضمانا لحسن تطبيق مبادئه واهدافه .

ويتجلى هذا المبدأ في الأحكام المتعلقة بصيانة الحرية الشخصية وحياة الانسان وكرامته وحرمة المسكن وحرية الضمير والدين والفكر وحرية الاجتماع والتعلم والمراسلات وحصانة القضاء .

٤ - والمبدأ الرابع الذى اقرّه المشروع هو عدم الاخذ بالطائفية لأن ما بين السوريين من وحدة الشعور الوطني يحتم عدم التفريق بينهم من ناحية عقائدهم ومذاهبهم الدينية لاسيما وأن ميثاق حقوق الانسان الذى اقرته منظمة الامم المتحدة ووافقت سورية عليه يوجب أن يتساوى المواطنون في حقوقهم وواجباتهم دون النظر الى الدين الذى يعتنقونه .

* *
*

هذه هي الخطوط الرئيسية الكبرى لهذا المشروع الذى وضعته اللجنة في وقت قصير تلبية للرغبة الكريمة التي ابداها فخامة الرئيس المعظم حبا منه في

اعادة الحياة الدستورية الى البلاد في اقرب وقت مستطاع على أن تكون قائمة على اسس تقدمية في الاقتصاد والاجتماع وعلى دعائم تجعل من الحكم وسيلة لاسعاد الشعب والنهوض بالبلاد وتقيم بين السلطات الثلاث توازنا يستقر به سلطان الحكم .

وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول الاحترام .

دمشق في ٢٧ حزيران ١٩٤٩

رئيس اللجنة

اسعد الكوراني

المشروع الأولى للدستور السورى

الفهرس

الفصل الأول : الجمهورية السورية	المادة ١ ـ ٥
الفصل الثاني : السيادة	المادة ٦ ـ ٨
الفصل الثالث : المبادئ الاجتماعية والاقتصادية	المادة ٩ ـ ١٨
الفصل الرابع : الجنسية	المادة ١٩
الفصل الخامس: حقوق الافراد وواجباتهم	المادة ٢٠ ـ ٣٧
الفصل السادس: السلطة التشريعية	
١ ـ مجلس النواب وحقوق النواب وحصاناتهم	المادة ٣٨ ـ ٥١
٢ ـ تنظيم المجلس	المادة ٥٢ ـ ٧٦
الفصل السابع : رئيس الجمهورية	المادة ٧٧ ـ ١٠١
الفصل الثامن : حكومة الجمهورية	المادة ١٠٢ ـ ١١٤
الفصل التاسع : مجلس الشورى	المادة ١١٥
الفصل العاشر : السلطة القضائية	المادة ١١٦ ـ ١٢٧
الفصل الحادى عشر: المالية العامة	المادة ١٢٨ ـ ١٤١
الفصل الثاني عشر : التنظيم الادارى والمؤسسات المحلية	المادة ١٤٢ ـ ١٤٦
الفصل الثالث عشر : العشائر	المادة ١٤٧
الفصل الرابع عشر : الضمانات الدستورية ومراقبة صحة	
الانتخابات ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء	المادة ١٤٨ ـ ١٥٢
الفصل الخامس عشر: تعديل الدستور	المادة ١٥٣ ـ ١٥٥
احكام انتقالية	المادة ١٥٦ ـ ١٦٠

الفصل الأول
الجمهورية السورية

المادة ١

سورية جمهورية عربية ديمقراطية نيابية تقوم على اسس المساواة والعدالة الاجتماعية .
وهي حرة مستقلة ذات وحدة سياسية لا تتجزأ .
ومبدأها ان يتولى الشعب حكم نفسه بنفسه .

المادة ٢

رمز الجمهورية السورية علمها المؤلف من ثلاثة الوان افقية متساوية يعلوها الاخضر فالأبيض فالأسود ويحتوى القسم الأبيض على خط مستقيم ثلاثة نجوم حمراء ذات خمسة أشعة ويكون طول العلم ضعف عرضه .

المادة ٣

يحدد شعار الجمهورية السورية ونشيدها الوطني بقانون .

المادة ٤

اللغة الرسمية في الجمهورية السورية هي اللغة العربية .

المادة ٥

عاصمة الجمهورية السورية مدينة دمشق .

* * *

الفصل الثاني
السيادة

المادة ٦

السيادة ملك الامة السورية ليس لأية فئة منها او لأى شخص أن يستأثر بها .
ولا يجوز التنازل عنها او عن جزء منها .

المادة ٧

تمارس الامة السورية سيادتها بواسطة السلطات المحددة في الدستور .

المادة ٨

تحل الجمهورية السورية على حل مشاكلها بالطرق والأساليب السلمية وتعتبر قواعد القانون الدولي جزءا متمما لقانونها المحلي .

* * *

الفصل الثالث

المبادئ الاجتماعية والاقتصادية

المادة ٩

تتمتع الاسرة بحماية الدولة .

والاهل ملزمون باعالة اولادهم ورعايتهم وتعليمهم وتسهر الدولة على ممارسة هذا الواجب .

المادة ١٠

يتمتع المواطنون بالضمان الاجتماعي الذي يحميهم من غوائل الفقر والمرض والبطالة والشيخوخة والعجز عن العمل وطوارئه .

ولهم الحق في الراحة بتحديد ساعات العمل والاجازات المأجورة .

وللمواطنين الحق في مستوى لائق من المعيشة وتحقيقا لذلك يوضع حد ادنى للاجور والتعويض العائلي .

المادة ١١

تعنى الدولة بالصحة العامة فتجدث المؤسسات الصحية وتنشرها وتشجع بناء مساكن صحية للعمال والمعوزين بما تمنحه من الهبات .

المادة ١٢

العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية في الدولة وهو واجب اجتماعي مشمول بحمايتها .

المادة ١٣

يتمتع المواطنون بحق العمل وتؤمن الدولة لهم هذا الحق بتنظيم الاقتصاد الوطني وتوسيعه ومكافحة الازمات الاقتصادية والبطالة .

المادة ١٤

تحمي الدولة عمل الفرد في نطاق المصلحة العامة .

المادة ١٥

حق الملك والارث في حمى القانون ضمن نطاق المصلحة العامة .

وتعمل الدولة على تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة وتعميمها وفقا لمقتضيات الازدهار الاقتصادي .

المادة ١٦

لا تنزع الملكية من احد الا لمصلحة عامة او اجتماعية لقاء تعويض عادل ضمن حدود القانون .

المادة ١٧

المصادرة العامة ممنوعة في الأموال فلا يجوز أن يعاقب أحد بمصادرة جميع أمواله .

المادة ١٨

ان جميع مصادر الثروة الطبيعية ملك الدولة وهي التي تستثمرها مباشرة او بالواسطة .

* * *

الفصل الرابع
الجنسية

المادة ١٩

تحدد شروط الحصول على الجنسية السورية وفقدانها بقانون .

ويتضمن القانون ما يسهل للعرب اكتساب هذه الجنسية .

* * *

الفصل الخامس
حقوق الأفراد وواجباتهم الأساسية

المادة ٢٠

جميع السوريين متساوون في القانون وفي الحقوق والواجبات لايتفاضلون بالعرق والجنس والدين واللغة والثروة والنسب والآراء السياسية والاجتماعية .

المادة ٢١

لا تعترف الدولة لمواطنيها بالرتب والألقاب الشرفية .

ويحظر استعمال ألقاب تؤدي الى التفريق بين المواطنين من حيث العرق او الدين او النسب .

المادة ٢٢

الحرية الشخصية مصونة فلا يجوز توقيف احد ولا حجز حريته الا بسبب جريمة بمقتضى الأصول المنصوص عليها في القانون على أن يسلم الى السلطة القضائية خلال ثماني واربعين ساعة من توقيفه .

المادة ٢٣

حياة الانسان وكرامته مقدستان فلا يجوز تعذيب أحد ولا انزال عقاب مهين فيه .

المادة ٢٤

لا يجوز ابعاد السوريين عن أرض الوطن .

ولكل مواطن أن ينتقل في ارض الوطن بكامل حريته وأن يختار فيها محل اقامته وسكنه ولا يجوز ابعاده عن هذا المحل الا بحكم قضائي .

المادة ٢٥

للمساكن حرمة مصونة فلا يجوز دخولها دون اذن اصحابها الا بأمر خطي من القاضي المختص ما عدا حالة الجرم المشهود ضمن الشروط المعينة في القانون .

المادة ٢٦

حرية الضمير والدين مطلقة والدولة تضمن لمواطنيها وللأجانب المقيمين في ارضها كامل الحرية في ممارسة شعائر جميع الأديان والمذاهب على أن لا يخل ذلك بالآداب العامة .

المادة ٢٧

حرية الفكر مطلقة .

فلكل مواطن حق ابداء آرائه وأفكاره بجميع طرق التعبير والاذاعة .

على أن القانون يعاقب بشدة كل من يستغل هذا الحق للتشهير والافتراء واثارة العصبيات الدينية والعنصرية والتحريض على العنف والجرائم وهدر حقوق الانسان وهدم نظام الحكم وافشاء اسرار الدفاع الوطني .

المادة ٢٨

المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف الا بأمر من السلطة القضائية المختصة .

المادة ٢٩

للمواطنين حق عقد الاجتماعات العامة بصورة سلمية وتنظم ممارسة هذا الحق بقانون .

المادة ٣٠

للمواطنين حق تأليف النقابات والجمعيات والمؤسسات التعاونية .

المادة ٣١

للمواطنين مجتمعين أو منفردين أن يقدموا للسلطات والمجلس النيابي العرائض والاستدعاءآت في الامور المتعلقة بأشخاصهم او بالشؤون العامة .

المادة ٣٢

للمواطنين حق التعلم .

وتعمل الدولة على تأمين هذا الحق بما تنشئه من المدارس الرسمية وبالمدارس الخاصة التي تسمح بانشائها تحت رقابتها .

وبرامج التعليم واحدة في جميع المدارس غايتها نشر ثقافة تستمد مبادئها من المثل العليا للتضامن الانساني ورفع المستوى الخلقي والاجتماعي .

وتؤمن البرامج تشجيع التعليم المهني والفني .

المادة ٣٣

التعليم الابتدائي الزامي لجميع المواطنين .

والتعليمان الابتدائي والثانوي مجانيان .

وتعمل الدولة على تسهيل التعليم العالي للمواطنين المعوزين المستحقين .

المادة ٣٤

حق منح شهادات الدراسة محصور بالدولة الا في الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية .

المادة ٣٥

لايجوز للدولة توقيع أية معاهدة تجيز تسليم الأشخاص الملاحقين بجرائم سياسية أو بسبب آرائهم الاجتماعية .

المادة ٣٦

للدولة أن تطلب من جميع السوريين تأدية الخدمات العسكرية او المدنية في حدود القانون .

المادة ٣٧

في حالة الحرب وفي حالة اعلان الأحكام العرفية يحق للحكومة أن تقف العمل بالحقوق والضمانات المعينة في المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ (فقرة ٢) و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ويصدر قانون بتحديد صلاحيات الحكومة في الحالتين المذكورتين .

* * *

الفصل السادس

السلطة التشريعية

١ - مجلس النواب وحقوق النواب وحصانتهم

المادة ٣٨

تمارس الامة السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب المنتخب بمقتضى أحكام قانون الانتخابات العامة الذي يوضع وفاقا للمبادىء التالية .

المادة ٣٩

يتألف مجلس النواب من الممثلين المنتخبين بالتصويت العام المباشر السري .

يحدد عدد النواب على اساس نائب واحد عن كل ثلاثين الف مواطن [illegible] جزء يتجاوز نصف هذا العدد .

المادة ٤٠

الناخبون في التصويت العام هم جميع السوريين المسجلين في سجلات الأحوال المدنية رجالا كانوا أو نساء اذا اتموا العشرين من عمرهم وكانوا متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية ضمن الشروط المعينة في قانون الانتخابات العامة .

المادة ٤١

لكل ناخب أتم الثلاثين من عمره أن يرشح نفسه للنيابة اذا اجتمعت فيه الشروط المعينة في قانون الانتخابات العامة .

المادة ٤٢

مدة النيابة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات العامة .
ويجوز تمديد هذه المدة بقانون في مدة الحرب .

المادة ٤٣

يجب الشروع في الانتخابات خلال الستين يوما التي تسبق انتهاء مدة نيابة المجلس أو التي تلي تاريخ حل مجلس النواب .

يستعيد المجلس المنحل سلطاته الدستورية كأن الحل لم يكن اذا لم يقم رئيس الجمهورية بدعوة الامة الى الانتخابات في الميعاد المعين .

المادة ٤٤

يعين قانون الانتخابات العامة كيفية الانتخاب واعلان نتائجه والشروط التي يجب أن تجتمع في الناخب والمرشح .

على أنه يجب أن يضمن القانون لكل مرشح حق مراقبة عمليات الانتخاب .

المادة ٤٥

النائب يمثل الامة كلها ولا تحدد نيابته عنها بقيد ولا شرط .

المادة ٤٦

تعين الوظائف والأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة بقانون .

المادة ٤٧

تحدد تعويضات النواب ونفقاتهم بقانون .

على أن كل زيادة فيها لا تسرى الا على المجلس الذى يلي المجلس القائم .

المادة ٤٨

يقسم النواب قبل أن يتولوا عملهم اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للدستور ومدافعا عنه وعن مبادئه وعن "
" قوانين الدولة ، ومخلصا للامة ومدافعا عن مصالحها وحرياتها وعن النظام "
" الجمهورى واستقلال الوطن وسلامة اراضيه وأن أحفظ أسرار الدولة . "

المادة ٤٩

يتمتع النواب بحصانة مطلقة فيما يبدونه من الآراء في المجلس وفي ممارستهم الاقتراع .

المادة ٥٠

يتمتع النواب مدة دورات المجلس بالحصانة النيابية فلا يجوز اتخاذ اجراءآت جزائية في حقهم دون موافقة المجلس الا في حالة الجرم المشهود .

المادة ٥١

اذا خلا مقعد نيابي انتخب له نائب في مدة شهرين على أن لا تتجاوز مدة نيابته أجل المجلس وأن لا تكون مدة المجلس الباقية أقل من ستة اشهر .

٢ - تنظيم المجلس

المادة ٥٢

يضع المجلس نظامه الداخلي .

المادة ٥٣

يجتمع المجلس حتما في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ الشروع في الانتخابات العامة .

المادة ٥٤

يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنا ويشرع حالا في انتخاب رئيس المجلس ونائبيه والمراقبين الثلاثة بالاقتراع السرى وبالأكثرية المطلقة واذا تساوت الاصوات عد الأكبر سنا هو المنتخب .

ويتألف منهم مكتب المجلس .

ويجدد الانتخاب لهذه المناصب عند افتتاح دورة تشرين الأول في كل عام .

المادة ٥٥

يجتمع المجلس حكما كل سنة في دورتين عاديتين .

تبتدئ الدورة الأولى في اليوم الأول من آذار وتنتهي في آخر ايار وتبتدئ الثانية في اليوم الأول من تشرين الأول وتنتهي في آخر كانون الأول .

المادة ٥٦

لرئيس الجمهورية أن يؤجل اجتماع المجلس في دورتيه العاديتين شهرا واحدا على الأكثر .

المادة ٥٧

لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الى دورات استثنائية تعين مواعيد افتتاحها واختتامها وبرامج اعمالها بمرسوم الدعوة .

المادة ٥٨

للنواب بأكثريتهم المطلقة أن يطلبوا عقد دورة استثنائية لبحث موضوعات معينة .

وعلى رئيس الجمهورية أن يصدر مرسوم الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه هذا الطلب والا اجتمع المجلس حكما .

المادة ٥٩

جلسات المجلس علنية .

ولكن للمجلس أن يقرر بطلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل عقد جلسات سرية لبحث موضوعات معينة على أن ينظر في هذا الطلب بجلسة سرية .

المادة ٦٠

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا بأكثرية النواب المطلقة .

المادة ٦١

تحدد مسؤولية النائب الذي يغيب عن المجلس دون اجازة بقانون .

المادة ٦٢

يجرى التصويت في المجلس برفع اليد او بالقيام والجلوس أو بالتصويت العلني ولكن التصويت العلني واجب في تقرير مجمل المشاريع والثقة .

وأما الانتخاب فيجرى بالاقتراع السرى .

المادة ٦٣

لا يقترع الا النواب الحاضرون ولا يجوز التوكيل بالاقتراع .

المادة ٦٤

تصدر قرارات المجلس بأكثرية النواب الحاضرين المطلقة الا اذا نص الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك .

واذا تساوت الاصوات اعتبر المشروع مرفوضا .

المادة ٦٥

لرئيس الجمهورية وللنواب حق اقتراح القوانين .

أما القوانين المالية فلا تقترح الا من رئيس الجمهورية .

المادة ٦٦

لا يمنح العفو العام الا بقانون .

المادة ٦٧

للمجلس أن يخول الحكومة حق اصدار قوانين بمراسيم تشريعية تقر في مجلس الوزراء .

الا انه يجب تعيين موضوعات هذه المراسيم .

المادة ٦٨

لرئيس الوزارة والوزراء حق الكلام في المجلس ولو لم يكونوا نوابا .

ولهم أن يستعينوا بالموظفين في مناقشة مشروع قانون معين .

المادة ٦٩

ليس لرئيس الوزارة والوزراء أن يمتنعوا عن حضور جلسات المجلس اذا طلب منهم ذلك .

المادة ٧٠

لكل نائب أن يوجه الى رئيس الوزارة والوزراء الأسئلة والاستجوابات وفقا للنظام الداخلي .

وعلى الرئيس او الوزير ذى العلاقة أن يجيب في الجلسة نفسها او في جلسة

اخرى يحدد المجلس موعدها .

المادة ٧١

لا يناقش المجلس مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي .

المادة ٧٢

ليس للمجلس أن يقر مشروع قانون الا بعد المناقشة فيه مادة مادة ويجب الاقتراع عليه لتقرير مجمله .

المادة ٧٣

للمجلس أن يحقق في الأمور الداخلة في حدود اختصاصه وفقا لنظامه الداخلي .

المادة ٧٤

للمجلس أن يحجب الثقة عن الوزارة أو عن احد الوزراء الا اذا كانت الموازنة مطروحة على المناقشة .

المادة ٧٥

ليس للمجلس أن ينظر في طلب حجب الثقة الا اذا قدمه خمسة وعشرون نائبا على الأقل على أن يكون خطيا يتضمن أسباب الحجب .

ولا يجوز البحث في هذا الطلب الا بعد خمسة ايام من توزيعه على النواب على أن يكون البحث في حضور الوزارة او الوزير الذى يطلب حجب الثقة عنه .

لا تحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء الا بأكثرية ثلثي أصوات جميع النواب الذين يتألف منهم المجلس .

واذا حجبت الثقة عن الوزارة وجب عليها أن تستقيل وعلى الوزير الذى حجبت عنه الثقة أن يستقيل .

المادة ٧٦

للمجلس أن يحل نفسه بناء على طلب خطي من ثلث اعضائه بعد المناقشة في هذا الطلب بحضور الحكومة وموافقة ثلثي اعضاء المجلس عليه بالتصويت العلني .

* *

*

الفصل السابع
رئيس الجمهورية

المادة ٧٧

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وتتجلى فيه شخصية الامة .
يعين القانون مخصصاته وما يقتضيه منصبه من المراسم والتشريفات .
لا يجوز تخفيض مخصصاته ولا زيادتها في مدة رئاسته .

المادة ٧٨

ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية بأكثرية اعضائه المطلقة .
واذا لم يفز احد بهذه الأكثرية يعاد الاقتراع فورا ويكتفى بالاكثرية البسيطة .

المادة ٧٩

يشترط في من ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون سوريا متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية مكملا الأربعين من عمره .

المادة ٨٠

مدة رئاسة الجمهورية سبع سنوات .

المادة ٨١

لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية وبين النيابة أو أية وظيفة أخرى .

المادة ٨٢

قبل أن يتولى رئيس الجمهورية منصبه يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للدستور ومدافعا عنه وعن مبادئه وعن "
" قوانين الدولة ، مخلصا للامة ومدافعا عن مصالحها وحرياتها وعن النظام "
" الجمهوري واستقلال الوطن وسلامة اراضيه وأن أحفظ أسرار الدولة وأقف "
" جهودي وكل ما لدي من قوة لهذه الغاية . "

المادة ٨٣

تبدأ مدة الرئاسة من تاريخ حلف هذه اليمين .

المادة ٨٤

تصدر أعمال رئيس الجمهورية بمرسوم .

يجب أن تحمل المراسيم توقيع رئيس الوزارة والوزير المختص .

ولا يستثنى من ذلك الا المرسوم المتضمن تعيين رئيس الوزارة أو تنحيته فيوقعه رئيس الجمهورية وحده ، ومراسيم تعيين الوزراء أو تنحيتهم فيوقعها رئيس الجمهورية ورئيس الوزارة فقط .

أما المراسيم التشريعية فيجب أن تحمل الى جانب توقيع رئيس الجمهورية توقيع رئيس الوزارة وجميع الوزراء .

المادة ٨٥

يتصل رئيس الجمهورية بمجلس النواب برسائل يبعث بها الى رئاسة المجلس بواسطة رئيس الوزارة بعد التوقيع عليها من رئيس الوزارة والوزير المختص .

المادة ٨٦

يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزارة وينحيه عن منصبه .

ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزارة وينحيهم باقتراحه .

تنحية رئيس الوزارة تعني تنحية الوزارة بكاملها .

المادة ٨٧

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ويأمر بتنظيم محاضر اجتماع المجلس ويحفظها لديه .

المادة ٨٨

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الدفاع الوطني وهو القائد الأعلى للجيوش والقوى المسلحة .

يأمر الرئيس بتنظيم محاضر اجتماع مجلس الدفاع ويحفظها لديه .

المادة ٨٩

يعلن رئيس الجمهورية الحرب بناء على قرار مجلس النواب .

المادة ٩٠

ينشر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس النواب خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها اليه دون أن يدخل أي تعديل عليها .

ولرئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة أن يطلب من مجلس النواب اعادة النظر في القانون برسالة تتضمن الأسباب الموجبة لذلك .

على مجلس النواب في هذه الحال بحث القانون من جديد فاذا أصر عليه بأكثرية ثلثي جميع أعضائه أصبح نشره واجبا في المدة المذكورة .

أما القوانين التي اعتبرها مجلس النواب ذات صفة مستعجلة بأكثرية ثلثي جميع أعضائه فعلى رئيس الجمهورية نشرها خلال خمسة أيام من تبليغها اليه .

يصبح القانون نافذا حتما وينشر بأمر من رئيس مجلس النواب اذا لم يقم رئيس الجمهورية بنشره في المدة المعينة في هذه المادة .

المادة ٩١

يوضح قانون خاص بنشر القوانين واذاعتها .

المادة ٩٢

لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء أن يحل مجلس النواب قبل انتهاء مدته .

ويجب أن يتضمن مرسوم الحل أسباب ذلك ودعوة الناخبين الى الانتخابات العامة في الموعد المحدد في المادة ٤٣ .

يظل مكتب المجلس قائما ويستمر على وظائفه الى أن يجتمع المجلس الجديد .

المادة ٩٣

في الأحوال الأستثنائية التي تتطلب تدابير مستعجلة أو تستدعي الدفاع عن الجمهورية يحق لرئيس الجمهورية ، اذا لم يكن مجلس النواب مجتمعا ، أن يصدر مراسيم تشريعية بعد موافقة مجلس الوزراء .

تظل هذه المراسيم نافذة الى أن يصدر مجلس النواب قراره بشأنها أو تشريعا يتعلق بموضوعها .

المادة ٩٤

يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص بعد استطلاع رأى مجلس القضاء الاعلى .

أما العفو الخاص الذى يشمل فئة من المحكوم عليهم أو عددا غير معين منهم فهو بمثابة العفو العام ولا يمنح الا بقانون .

المادة ٩٥

يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والوزراء المفوضين لدى الدول الأجنبية وتعتمد لديه هذه الدول السفراء والوزراء المفوضين الموفدين .

وهو الذى يعتمد الممثلين السوريين المفوضين في المفاوضات والمؤتمرات والمنظمات الدولية ويعقد المعاهدات ويوقعها ويتولى نشرها .

المادة ٩٦

يعين رئيس الجمهورية القضاة وفاقا للأحكام الواردة في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية .

ويعين ايضا رئيس وأعضاء ديوان المحاسبات وفاقا للقانون الخاص بهم .

المادة ٩٧

يعين رئيس الجمهورية بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء قضاة مجلس الشورى والموظفين الذين يوجب القانون تعيينهم بقرار من هذا المجلس .

ويعين بمرسوم عادى جميع الموظفين الآخرين الذين يوجب القانون تعيينهم بمرسوم .

المادة ٩٨

اذا تغيب رئيس الجمهورية أو حال مانع دون قيامه بوظائفه أو خلا منصب الرئاسة من الرئيس لأى سبب من الأسباب يقوم مقامه في الرئاسة رئيس مجلس النواب .

على أنه يجب في حال خلو الرئاسة من الرئيس دعوة مجلس النواب الى انتخاب رئيس جديد في مدة لا تزيد على الشهر من تاريخ خلو المنصب منه .

واذا كان المجلس منحلا فتدعى الامة في المدة المذكورة الى الانتخابات العامة .

المادة ٩٩

قبل انتهاء مدة رئاسة الجمهورية بثلاثين يوما على الأقل وبستين يوما على الأكثر يدعى مجلس النواب الى انتخاب رئيس جديد .

ولا يجوز للمجلس المدعو لهذه الغاية أن يشرع في أى عمل قبل انتخاب الرئيس الجديد .

وأما اذا كان مجلس النواب منحلا فتمدد مدة رئيس الجمهورية حكما الى حين انتخاب مجلس نواب جديد يتولى انتخاب الرئيس .

المادة ١٠٠

لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال منصبه الا في أحوال خرق الدستور او الخيانة العظمى .

أما تبعته فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة .

وفي كلتا الحالتين لا يجوز اتهامه الا من قبل مجلس النواب وبأكثرية ثلثي مجموع النواب باستثناء من كان منهم من أعضاء المحكمة العليا .

المادة ١٠١

يحاكم رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا المنصوص عليها في المادة ١٤٨

* * *

الفصل الثامن

حكومة الجمهورية

المادة ١٠٢

تتألف حكومة الجمهورية من رئيس الوزارة والوزراء .

المادة ١٠٣

في بدء انعقاد المجلس النيابي ، بعد الانتخابات العامة ، يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزارة ثم يعين الوزراء بناء على اقتراحه .

وعلى رئيس الوزارة أن يطلب الثقة من المجلس خلال شهر على الأكثر من تاريخ تأليف الوزارة .

المادة ١٠٤

لا يجوز أن يقل عدد الوزراء عن ستة ولا أن يزيد على اثني عشر وزيرا ويمكن اختيارهم من غير النواب .

ويجوز تعيين بعضهم وزراء دولة دون وزارة .

المادة ١٠٥

تحدد مخصصات رئيس الوزارة والوزراء بقانون .

وليس لهم أثناء توليهم الحكم أن يمارسوا أية مهنة .

ولا يجوز لهم في المدة نفسها أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلني ولا أن يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التعهدات أو المناقصات التي تعقدها الادارات العامة أو المؤسسات الخاضعة لأدارة الدولة أو مراقبتها ، كما يمتنع عليهم أن يكونوا أعضاء في أى مجلس ادارة كان أو أن يتدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ادارة أى عمل خاص أو جمعية خاصة .

المادة ١٠٦

ينعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية .

توقع في هذا المجلس مشاريع القوانين التي يراد عرضها على المجلس النيابي والمراسيم ذات الصفة التنظيمية والمراسيم التي نص القانون على اصدارها في مجلس الوزراء .

ويتداول في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة .

المادة ١٠٧

يمثل رئيس الوزارة سياسة الحكومة العامة ويدير دفة هذه السياسة بالاشتراك مع الوزراء ويقدم الى مجلس النواب بيانا ببرنامج وزارته وسياستها يتلوه بنفسه أو بواسطة أحد الوزراء .

المادة ١٠٨

يعين رئيس الوزارة الموظفين الذين يعود تعيينهم اليه بموجب القوانين النافذة .

المادة ١٠٩

يمارس الوزراء الادارة العليا في وزاراتهم وفي الادارات التابعة لها .

ويعينون الموظفين الذين يعود تعيينهم اليهم بموجب القوانين النافذة ويعرضون على رئيس الوزارة مراسيم تعيين من يجب تعيينهم بمرسوم عادى .

المادة ١١٠

ينعقد مجلس الوزارة برئاسة رئيسها او نائبه .

يعد هذا المجلس برنامج الوزارة وسياستها ويعمل على تنفيذها وهو المهيمن على دوائر الدولة وعلى توجيه أعمالها .

المادة ١١١

الوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب بالتضامن فيما يتعلق بسياسة الوزارة وكل منهم مسؤول بمفرده فيما يتعلق بالأمور التابعة لوزارته .

المادة ١١٢

لرئيس الوزارة وحده دون الوزراء أن يطرح على مجلس النواب الثقة بالوزارة ولكل من الوزراء أن يطرحها فيما يعود اليه .

وليس للمجلس أن يبحث في موضوع الثقة الا بعد ثلاثة ايام من طرحها .

لا تحجب الثقة الا بالأكثرية المطلقة وحجبها يوجب استقالة الوزارة أو الوزير ذي العلاقة .

المادة ١١٣

الوزراء مسؤولون جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها في ممارسة وظائفهم .

يقرر مجلس النواب محاكمة الوزراء ويحيلهم على المحكمة العليا بأكثرية ثلثي مجموع النواب باستثناء النواب المنتخبين لهذه المحكمة .

المادة ١١٤

مسؤولية الوزراء المدنية تخضع للقواعد الحقوقية العامة .

* * *

الفصل التاسع

مجلس الشورى

المادة ١١٥

يؤلف مجلس باسم مجلس الشورى للفصل في المنازعات ذات الصفة الادارية وفي المراجعات بطلب الغاء المراسيم والقرارات بسبب تجاوز السلطة ، ولابداء الرأي والمشورة في الموضوعات والأمور التي تعرضها الحكومة عليه .

تحدد تشكيلات مجلس الشورى وحصانات أعضائه وصلاحياته وأصول المحاكمات لديه بقانون .

* * *

الفصل العاشر
السلطة القضائية

المادة ١١٦

السلطة القضائية تتولاها المحاكم والدوائر القضائية المنشأة بالقانون .

المادة ١١٧

لا يجوز احداث محاكم استثنائية لاحدى مناطق الدولة أو للحكم في دعاوى أفراد معينين الا في حالة الحرب أو في حالة اعلان الأحكام العرفية .

المادة ١١٨

فيما عدا حالة الحرب أو اعلان الأحكام العرفية ينحصر اختصاص القضاء العسكري في رجال الجيش ومن هم في حكمهم وفي الجرائم والامور التأديبية العسكرية .

المادة ١١٩

قضاة الحكم مستقلون لا يخضعون الا للقانون .

وهم مصونون من العزل والنقل فلا يعزلون الا بقرار من مجلس القضاء الأعلى في الأحوال المعينة في القانون ولا ينقلون من وظائفهم الا بموافقتهم أو بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

المادة ١٢٠

قضاة النيابة العامة يشرفون على تطبيق القوانين والأنظمة وعلى احترام النظام العام والمصلحة الاجتماعية ويتمتعون بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها قضاة الحكم ما عدا الصيانة من النقل .

المادة ١٢١

تحدد بقانون خاص درجات المحاكم واختصاصاتها وملاك القضاة وطرق انتقائهم ورواتبهم وسائر شؤونهم المسلكية والذاتية .

المادة ١٢٢

يعين القضاة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدلية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

المادة ١٢٣

تصدر المحاكم أحكامها باسم الشعب السوري .

المادة ١٢٤

لكل مواطن ولكل أجنبي حق التقاضي أمام القضاء .

المادة ١٢٥

كل متهم بريء من الجريمة المنسوبة اليه الى أن يدينه بها القضاء بعد محاكمة قانونية يتمتع فيها بكل ما يضمن له الدفاع عن نفسه .

المادة ١٢٦

لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون .

ولا يشمل القانون ما قبله الا اذا كان ينفع المتهم .

المادة ١٢٧

يتألف مجلس القضاء الأعلى من رئيس وستة أعضاء .

وينعقد برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التمييز أو من يقوم مقامه في الرئاسة الأولى ويشترك في عضويته أمين العدلية العام ومفتش العدلية العام والقضاة الأربعة الذين يلون الرئيس الأول في فئات تسلسل القضاة .

ويمثل الجمهورية في هذا المجلس النائب العام لدى محكمة التمييز .

* * *

الفصل الحادي عشر
المالية العامة

المادة ١٢٨

للحكومة وحدها أن تضع مشروع الموازنة العامة ولمجلس النواب وحده حق اقرار المشروع .

المادة ١٢٩

تقدم الحكومة الى مجلس النواب قبل ستين يوما على الأقل من بدء السنة المالية مشروع الموازنة العامة للسنة التالية .

المادة ١٣٥

الاعتمادات المحددة في الموازنة هي الحد الأعلى للنفقات المسموح بها لكل ادارة عامة ولا يجوز للحكومة أن تتجاوز هذا الحد .

على أن للحكومة بصورة استثنائية اذا لم يكن المجلس مجتمعا أن تفتح على مسؤوليتها اعتمادات جديدة أو اعتمادات اضافية أو منقولة بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء في الأحوال الآتية :

١ - في حالة الحرب أو في حالة وجوب اتخاذ تدابير للحؤول دون الحرب.
٢ - في حالة الاضطراب الشديد في الأمن العام .
٣ - في حالة وقوع كوارث عامة .
٤ - في حالة اضطرار ناشيء عن التزام دولي .

وعلى الحكومة أن تعرض هذا المرسوم على مجلس النواب في أول اجتماع لاقراره

المادة ١٣٦

القروض العامة والقروض التي تكون الخزانة مسؤولة عنها في ضمانة الدولة . وتعتبر الاعتمادات اللازمة لتسديد رأس المال والفوائد موجودة حكما في الموازنة العامة ولا يجوز للمجلس مناقشة الاعتمادات الموضوعة لها اذا كانت موافقة للقوانين التي أجازت عقد الديون المذكورة .

المادة ١٣٧

لايجوز أن يتضمن قانون الموازنة العامة سوى الأحكام المالية اللازمة لتنفيذها ولا تطبق هذه الأحكام الا في السنة التي صدر من أجلها القانون .

المادة ١٣٨

تستمد الضرائب اسسها من القاعدة التصاعدية .

المادة ١٣٩

لايجوز منح امتياز باستثمار مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة عامة ولا أي احتكار يقيد مالية البلاد الا بقانون ولمدة محدودة .

المادة ١٤٠

يحدد نظام النقد بقانون .

المادة ١٤١

يقوم ديوان المحاسبات بتدقيق حسابات الدولة ويقدم بنتيجة هذا التدقيق الى مجلس النواب تقريرا يتضمن عند اللزوم بيان المخالفات التي ارتكبتها الحكومة والمسؤولية المترتبة عليها .

يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب رأسا ويقوم بالنيابة عنه في وظائفه المشار اليها .

تحدد تشكيلات ديوان المحاسبات وحصانات أعضائه وصلاحياته وأصول معاملات التدقيق التي يمارسها بقانون .

* * *

الفصل الثاني عشر
التنظيم الاداري والمؤسسات المحلية

المادة ١٤٢

تحدد المناطق الادارية وتقسيماتها وتنظيماتها واختصاصاتها وارتباطها بالادارات المركزية بقانون .

المادة ١٤٣

يضمن القانون حقوق الموظفين واستقرارهم ومستقبلهم .

المادة ١٤٤

للمحافظات والبلديات شخصية اعتبارية .

المادة ١٤٥

تحدد الصلاحيات المحلية للمحافظات والبلديات واتصالها بفروع الادارة المركزية ووسائل رقابة الدولة عليها بقانون .

المادة ١٤٦

تدير المحافظات والبلديات شؤونها ومصالحها المحلية بواسطة مجالس منتخبة . وتنفذ مقررات هذه المجالس بواسطة رئيسها أو رئيس البلدية .

* * *

الفصل الثالث عشر
العشائر

المادة ١٤٧

تنظم شؤون العشائر السورية بقانون .

يجب أن يضمن القانون ما يحفظ مصالح العشائر ويحقق تحضيرها .

* *
*

الفصل الرابع عشر
مراقبة صحة الانتخابات ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

المادة ١٤٨

تتألف محكمة عليا من :

١ - الرئيس الأول لمحكمة التمييز . رئيسا

٢ - رئيس مجلس الشورى
٣ - رئيس ديوان المحاسبات
٤ و٥ و ٦ و ٧ - القضاة الأربعة الذين يلون الرئيس الأول في محكمة التمييز في فئآت القضاء — اعضاء
٨ و٩ و ١٠ و ١١ - اربعة نواب ينتخبهم مجلس النواب

ولا يمكن ابدال أحد من قضاة المحكمة العليا بغيره ما دام قائما بالوظيفة التي تولى القضاء بمقتضاها في هذه المحكمة .

المادة ١٤٩

يمثل الجمهورية لدى المحكمة العليا النائب العام لدى محكمة التمييز يعاونه النائبان العامان لدى مجلس الشورى وديوان المحاسبات .

المادة ١٥٠

تنظر المحكمة العليا :

آ - في محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .
ب - في صحة الانتخابات المطعون فيها .

المادة ١٥١

ان مراجعة المحكمة العليا لا تحول دون اشتراك النائب المطعون في صحة انتخابه في أعمال المجلس النيابي .

المادة ١٥٢

تحد المحكمة العليا نظام المحاكمة لديها ويصدر بقانون .

* * *

الفصل الخامس عشر

تعديل الدستور

المادة ١٥٣

يعدل الدستور :

١ - بناء على اقتراح الحكومة .

٢ - بناء على اقتراح ثلث أعضاء مجلس النواب .

وتتبع في التعديل الأصول المعينة في المواد التالية .

المادة ١٥٤

يتضمن اقتراح الحكومة أو اقتراح أعضاء مجلس النواب بيان المواد المطلوب تعديلها والصيغة الجديدة المقترحة والأسباب الموجبة لذلك .

يعرض الاقتراح على مجلس النواب وتجرى المناقشة فيه والتصويت عليه بعد شهر من توزيعه على النواب .

لا يعتبر الاقتراح مقبولا ما لم يوافق عليه ثلثا مجموع نواب المجلس .

المادة ١٥٥

بعد موافقة مجلس النواب على اقتراح التعديل يعرض هذا الاقتراح على التصويت الشعبي ، ويعتبر التعديل حاصلا اذا حاز اكثرية اصوات المقترعين . ثم ينشر وفاقا للأصول المعينة لنشر القوانين .

احكام انتقالية

المادة ١٥٦

خلافا لأحكام المادة ٧٨ من هذا الدستور تدعى الامة السورية لمرة واحدة الى انتخاب رئيس الجمهورية بالتصويت الشعبي .

والناخبون هم المعينون في المادة ٤٠ من هذا الدستور .

وتجرى عملية الاقتراع وجمع الاصوات وفقا لأحكام قانون الانتخاب الصادر في ٢١ ايار ١٩٤٧ برقم ٣٢٥ .

يجب أن تدعى الامة السورية الى انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة شهر على الأكثر من اقرار هذا الدستور .

المادة ١٥٧

يعهد رئيس الجمهورية الى تأليف وزارة وفقا لأحكام هذا الدستور .

المادة ١٥٨

لمجلس الوزراء حق استصدار مراسيم تشريعية ريثما تعود الحياة النيابية الى البلاد .

المادة ١٥٩

يضع مجلس الوزراء قانونا جديدا للانتخابات النيابية مطابقا لأحكام هذا الدستور على أن ينشر بمرسوم تشريعي وتدعى الامة الى الانتخابات العامة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة ١٦٠

يصبح هذا الدستور قانون الدولة الأساسي اذا نال موافقة أكثرية المقترعين بالتصويت الشعبي .

وحق الاقتراع لجميع السوريين الحائزين على حق الانتخاب في قانون الانتخاب الصادر في ٢١ ايار ١٩٤٧ رقم ٣٢٥ .